



إعلان عن طلب عروض مشاريع الجمعيات العاملة في مجال محاربة تشغيل الأطفال برسم سنة 2024

✓ تنفيذًا للالتزامات الدولية في مجال حماية الطفولة؛
✓ تنفيذًا للالتزامات الوزارة فيما يتعلق بتطوير الشراكة مع جمعيات المجتمع المدني؛
✓ وتطبيقًا لمقتضيات دورية السيد الوزير الأول رقم 2003/07 بتاريخ 26 ربيع الثاني 1424 (27 يونيو 2003) المتعلقة بالشراكة بين الدولة والجمعيات؛
✓ وفي إطار تقوية تدخلات وزارة الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات من أجل النهوض بالحقوق الأساسية للطفل؛
تعلم وزارة الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات عن إطلاق عملية تلقي طلبات دعم مشاريع الجمعيات العاملة في مجال محاربة تشغيل الأطفال برسم سنة 2024 ، وذلك من تاريخ نشر هذا الإعلان إلى غاية 11 أكتوبر 2024 على الساعة الرابعة والنصف بعد الزوال.
يجب على الجمعيات العاملة في مجال محاربة تشغيل الأطفال الراغبة في الترشح أن تقدم مشاريعها وفق المحاور التالية:

- 1) الوقاية من تشغيل الأطفال دون السن القانونية؛
- 2) انتشار الأطفال أقل من 15 سنة من العمل وخاصة في الأنشطة الفلاحية وإعادة إدماجهم من خلال البدائل المقترحة؛
- 3) انتشار الأطفال من العمل المتزلي وإعادة إدماجهم من خلال البدائل المقترحة؛
- 4) انتشار الأطفال الذين تتراوح أعمارهم ما بين 16 و18 سنة من الأعمال الخطرة وإعادة إدماجهم من خلال البدائل المقترحة .

يتكون ملف طلب الدعم من طلب موجه إلى السيد وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات يحدد مجال المشروع المقترح، مرفقا بالملف القانوني للجمعية ودفتر التحملات موقع من طرف رئيس(ة) الجمعية ومصادق على صحة الإمضاء وكذا باقي الوثائق المشار إليها في دفتر التحملات.
يتعين على الجمعيات موافاة الوزارة بالملف المذكور عن طريق البريد الإلكتروني لمديرية الشغل لقطاع التشغيل التي يتواجد مقر هذه الجمعيات في مجال نفوذها الترابي، وذلك مقابل وصل يحدد رقم الإيداع وتاريخه. ويمكن تحميل نماذج الوثائق المتعلقة بملف طلب الدعم على المواقع التالية:

www.charaka-association.ma

www.miepec.gov.ma

و للمزيد من المعلومات، يرجى الاتصال بالمصلحة المعنية بمديرية الشغل على الرقم التالي: 0530541780

توجيهات هامة:

- لا يمكن للجمعية أن تقدم أكثر من مشروع؛
- يتعين على الجمعية الالتزام الدقيق بمضامين دفتر التحملات؛
- يعتبر لاغيا، كل ملف طلب دعم غير كامل أو تم إيداعه خارج الأجل المحددة في هذا الإعلان.

الرباط في: